42 - (1709) حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم حدثنا عمي عبدا بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر ابن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك ا بحديث ينفع ا به سمعته من رسول ا A فقال . في والطاعة السمع على بايعنا أن علينا أخذ فيما فكان فبايعناه A ا رسول دعانا Y منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من ا فيه برهان) .

[ش (بايعنا) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف .

(إلا أن تروا كفرا بواحا) أي جهارا من باح بالشيء يبوح إذا أعلنه .

(عندكم من ا فيه برهان) أي حجة تعلمونها من دين ا تعالى قال النووي معنى الحديث لا تنازعوا ولا ة الأمور في ولاي تهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين]